قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مساكن إحلال اقتصادية على الموقع الكائن بين شارعى الترسانة وابن زولاق وحارة نمرة ٢٥٨ قسم الجمرك بمحافظة الاسكندرية الموضح حدوده ومعالمه على الرسم المرافق .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة والتى تبلغ مساحتها ١٣٨١,٦٥ مترا مربعا ملك مستحق وقف مصطفى المدابغى ووزارة الأوقاف .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ (١١ يونيه سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧١٩ لسنة ١٩٧٢
باعتبار مشروع إنشاء مساكن إحلال اقتصادية على الموقع
الكائن بين شارعى الترسانة وابن زولاق وحارة نمرة ٢٥٨
قسم الجمرك بمحافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة

وافق المجلس التنفيذى لمحافظة الاسكندرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٨ على مشروع إنشاء مساكن إحلال اقتصادية بخمسة مواقع بدائرة المحافظة من بينها الموقع الكائن بين شارعى الترسانة وابن زولاق وحارة ٢٥٨ بقسم الجمرك وذلك فى إطار خطة إحلال الأحياء السيئة بالمحافظة .

وقد تم اختيار هذا الموقع بالمنطقة السكنية المجاورة لميناء الاسكندرية التى تكثر فيها المبانى الآيلة للسقوط وهو عبارة عن أرض فضاء تبلغ مساحتها ١٣٨١,٦٥ مترا مربعا موضحة الحدود والمعالم على الرسم المرافق وهى ملك مستحق وقف مصطفى المدابغى ووزارة الأوقاف الذين وافقوا على نزع ملكية المساحة المذكورة من أملاكهم .

ونظرا لأهمية المشروع وضرورة سرعة تنفيذه فقد أشارت محافظة الاسكندرية إلى أن تكاليف نزع ملكية المواقع الخمسة تبلغ ٣٤٩٦٥ جنيها و٢٩٠ مليما سوف تصرف من المبالغ التى خصصت للمحافظة لهذا الغرض ومقدارها ٣٥٠٠٠ جنيه وطلبت استصدار القرارات اللازمة فى هذا الصدد باعتبار مشروعات إنشاء مساكن إحلال اقتصادية بالمواقع المنوه عنها من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

ومن ثم أعدت الوزارة مشروع قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إنشاء مساكن إحلال اقتصادية بالموقع الكائن بين شارعى الترسانة وابن زولاق وحارة نمرة ٢٥٨ قسم الجمرك من أعمال المنفعة العامة متضمنا الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على المساحة اللازمة للمشروع .

ويتشرف وزير الإسكان والتشييد بعرض مشروع القرار المرافق، برجاء فى حالة الموافقة التفضل بإصداره ،

وزير الإسكان والتشييد

مهندس : عبد العزيز كمال محمد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢٠ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع إنشاء مساكن إحلال اقتصادية على الموقع
الكائن بين شارعى أساكل الغلال والمعرى ، وشارع ٣٤
قسم اللبان بمحافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مساكن إحلال اقتصادية على الموقع الكائن بين شارعى اساكل الغلال والمعرى ، وشارع ٣٤ قسم اللبان بمحافظة الاسكندرية الموضح حدوده ومعالمه على الرسم المرافق .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار اليه فى المادة السابقة والتى تبلغ مساحتها ١٤٥٦,١٦ مترا مربعا ملك شركة جيركو للثلاجات .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ (١١ يونيه سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٢٠ لسنة ١٩٧٢
باعتبار مشروع إنشاء مساكن إحلال اقتصادية على الموقع
الكائن بين شارعى أساكل الغلال والمعرى ، وشارع ٣٤ قسم
اللبان بمحافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة

وافق المجلس التنفيذى لمحافظة الاسكندرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٨ على مشروع إنشاء مساكن إحلال اقتصادية بخمسة مواقع بدائرة المحافظة من بينها الموقع الكائن بين شارعى أساكل الغلال والمعرى وشارع ٣٤ قسم اللبان وذلك فى إطار خطة إحلال الأحياء السيئة بالمحافظة وقد تم اختيار هذا الموقع بالمنطقة السكنية المجاورة لميناء الاسكندرية والتى تكثر فيها المبانى الآيلة للسقوط وهو عبارة عن أرض فضاء مساحتها ١٤٥٦,١٦ مترا مربعا موضحة الحدود والمعالم على الرسم المرافق وهى ملك شركة جيركو للثلاجات التى وافقت على نزع ملكيتها .

ونظرا لأهمية المشروع وضرورة سرعة تنفيذه فقد أشارت محافظة الاسكندرية إلى أن تكاليف نزع ملكية المواقع الخمسة تبلغ ٣٤٩٦٥ جنيها و ٦٩٠ مليما سوف تصرف من المبالغ التى خصصت للمحافظة لهذا الغرض ومقدارها ٣٥٠٠٠٠ جنيه ، وطلبت استصدار القرارات اللازمة فى هذا الصدد باعتبار مشروعات إنشاء مساكن إحلال بالمواقع المنوه عنها من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة فيها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

ومن ثم أعدت الوزارة مشروع قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إنشاء مساكن إحلال اقتصادية بالموقع الكائن بين شارعى أساكل الغلال والمعرى وشارع ٣٤ قسم اللبان من أعمال المنفعة العامة متضمنا الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على المساحة اللازمة للمشروع .

ويتشرف وزير الإسكان والتشييد بعرض مشروع القرار المرافق — برجاء فى حالة الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الإسكان والتشييد
مهندس : عبد العزيز كامل محمد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣٧ لسنة ١٩٧٢
بتعيين وكيل لوزارة الإسكان والتشييد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعين السيد المهندس محمد حافظ على ، وكيلا لوزارة الإسكان والتشييد .

مادة ٢ — على وزير الإسكان والتشييد تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (٨ أغسطس سنة ١٩٧٢).

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣٩ لسنة ١٩٧٢
بتعيين وكيل للجهاز المركزى للمحاسبات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤٩ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتشكيل الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعين السيد المهندس محمد عادل أحمد حسن ، وكيلا للجهاز المركزى للمحاسبات ورئيسا للإدارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقييم الأداء بالفئة الممتازة (وكيل أول) ويمنح بدل التمثيل المقرر للوظيفة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (٨ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات